اعرابيّ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انّي رايت الهلال
يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال
اتشهد انّ محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذّن
في الناس فليصوموا غدا رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة ولانه لما لم يشترط القران لاوّل الصوم جاز
بالنيّة المتاخّرة الموجودة في اكثر النهار كالمتقدّمة ولذا
لا يشترط وجودها في النهار فكذا في الليل ولانه لو نواه
مقارنا لطلوع الفجر صحّ عندهم ولا تبييت فيه وكذا عكسه
وهو انه لو بيّته من قبل نصف الليل لا يصحّ على وجه عندهم
ويصحّ النفل من غير تبييت فخرج الحديث من ايديهم وذهب
عمومه مع انّ الحديث لا يحتجّ به لانّ مالكا رواه موقوفا
على ابن عمر وحفصة ووقفه هو الصحيح وقال ابو عمر بن
عبد البرّ في اسناده وفيه يحيى بن ايوب الغافقيّ قال
النسائيّ ليس بالقويّ والصواب فيه انه موقوف وكذلك
لم يخرجه الشيخان البخاريّ ومسلم وقال ابو حاتم الرازيّ
لا يحتجّ به وذكر ابو الفرج في الضعفاء والمتروكين وقال
احمد بن حنبل هو سيّئ الحفظ وحيوة وسعيد بن ابي ايّوب
خير منه في الحديث وهم يرون الحديث باقدح من هذا
والجرح مقدّم على التعديل واذا انفرد واحد في الرواية
بالزيادة عن المشاهير بما لم يروها اصحابهم كان ذلك
قدحا في الزيادة التي انفرد بها عند اهل الحديث
وهو داخل في حدّ الغريب فلا يلتفت الى قول الدارقطنيّ
وهو من الثقات الرفعا قال صاحب المبسوط وتاويله ان
ثبت النهي عن تقديم النيّة على الليل وهو محمول على نفي الكمال
لقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
لا وضوء لمن لم يسمّ واما

لا وضوء لمن لم يسمّ واما ذلك كثيّة اولم ينو انه صوم من
اوّل الفجر بل نوى انه صايم من وقت النيّة ولانه قال الصيام
له ولم يقل الصيام منه فهذا يشعر بنقصان الاجر والثواب
وانّ قوله عليه السلام من الليل يجعل متعلّقا بالصيام لا
بنجمع اذ لا يصحّ صومه الا من الفجر وان اجمع بعد والجواب
عن النصوص امّا القضاء والكفارات والنذور المطلقة
فالحاجة الى صحّة الصوم بالنيّة المتاخّرة اكثر لوجوه اوّلها
انّ منع الصحّة هنا تعجيز عن تحصيل الصوم فرضه ونفله في
هذا اليوم لانه اذا لم يقع فرضا لا يقع نفلا بل كون فعله لغوا
وعبثا كما هو مذهبهم بخلاف تلك المسائل فانه يقع نفلا فيها
ثانيها انّ امتناع وقوعه فرضا يوجب الحاق ضرر الامساك
العاطل عن مقصوده على تقدير الغفلة والنسيان للتبييت
اذ الامساك واجب عليه للتشبّه فيلحقه ضرر الامساك بدون
الفرض منه ولا كذلك ثمّة لانه لا يلزم الامساك فيها لانها
ان زمان الفرض في رمضان اضيق من زمان القضاء واخواته
فلو شرطنا النيّة فيه من الليل لزم فوات الاداء قطعا
على تقدير ترك التبييت ولا كذلك في تلك المسائل فانه لا يفوته
القضاء لامكانه في زمان آخر فكان ذلك مفوّتا للصلحة الاداء
دون غيره رابعها انّ الصوم في شهر رمضان اصلح له واكثر فضيلة
واجرا لقوله عليه السلام من فاته يوم من رمضان لم يقضه
صوم الدهر كلّه فلو منعنا صحّته فيه ينوته هذه المصلحة
الراجحة العظيمة على تقدير الغفلة عن النيّة والنسيان لها
ولا كذلك ثمّة خامسها انّ فوات القضاء والكفّارات والنذور
على تقدير الفقه الى خلف يساويه بخلاف ما نحن فيه فانّ القضاء
لا يساوي على ما مرّ فافترقا سادسها صيانة صوم هذا اليوم

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)